

**قانون
الجامعات اليمنية**

القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الجامعات اليمنية (*)

رئيس الجمهورية:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر الباب الأول التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الجامعات اليمنية).

مادة (٢) (*) تسرى أحكام هذا القانون على كل جامعة أنشأتها أو تنشئها الدولة.

مادة (٣) لكل جامعة تسرى عليها أحكام هذا القانون شخصية اعتباريه واستقلال مالي وإداري.

مادة (٤) لأغراض هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل

القرينة على خلاف ذلك:

قانون الجامعات اليمنية وتعديلاته : القانون

الوزير: الوزير

الجامعة: الجامعة

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى

مجلس الجامعة: مجلس الجامعة

رئيس الجامعة: رئيس الجامعة

نواب رئيس الجامعة: نواب رئيس الجامعة

أمين عام الجامعة: أمين عام الجامعة

المجلس الأكاديمي: المجلس الأكاديمي

(*) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠) لسنة ١٩٩٥ م.

- المواد (٢، ٤، ٥، ٣١، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٦٠، ٦٤)

ـ (٥٨) معدلة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م والمنشور في العدد (٧/ج) لسنة ١٩٩٧ م.

- الفقرة (١) من المادة (٧) معدلة بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٩ م المنشور في العدد (١٥) لسنة ١٩٩٩ م.

- المواد (٤، ١١، ٣٠، ٣٤) معدلة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م وأغيت بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

- المواد (٤، ٣٤، ٥٩، ٣٠، ٣٤، ٥٩) معدلة بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م والمنشور في ملحق العدد

(٢٤) لسنة ٢٠٠٠ م.

- أغيت المادة (٣٦) بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

- أضيفت المادة (٦٦) مكرر) بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

- المواد (٤ مكرر، ٧ مكرر، ١٧ مكرر، ٤٨ مكرر، ٤٨ مكرر/١) مضافة بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

- استعرض مجلس النواب هذا القرار بالقانون ووافق عليه بالقرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ م والمنشور في العدد (١٢) لسنة ١٩٩٦ م.

(**) المادة (٢) بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.	مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي :
مجلس شؤون الطلاب في الجامعة.	مجلس شؤون الطلاب :
مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة في الجامعة.	مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة :
كل كلية ومعهد ومركز ومستشفى يتبع الجامعة.	الكلية أو المعهد أو المركز أو المستشفى:
مجلس كل كلية ومعهد ومركز ومستشفى يتبع الجامعة.	مجلس الكلية أو المعهد أو المركز أو المستشفى:
عميد كل كلية ومعهد يتبع الجامعة.	عميد الكلية أو المعهد :
مدير كل مركز ومستشفى يتبع الجامعة.	مدير المركز أو المستشفى :
كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة.	القسم العلمي :
مجلس كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة.	مجلس القسم :
رئيس كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة.	رئيس القسم :
الأساتذة - الأساتذة المشاركون - الأساتذة المساعدون.	أعضاء هيئة التدريس :
المدرسوں والمعدیوں.	أعضاء هيئة التدريس المساعدون:
الأستاذ المساعد - الأستاذ المشارك - الأستاذ	اللقب العلمي :

- مادة (٤) مكرر (*)** ١- يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي أميناً عاماً للمجلس الأعلى للجامعات يكون بدرجة نائب رئيس جامعة ويقوم بأعمال أمانة المجلس ويشرف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة ويقوم بتوفير جميع البيانات والإحصائيات وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس.
 ٢- يشترط في الأمين العام أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها، وأن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك على الأقل وخبرة ثمان سنوات بعد الدكتوراه في العمل الأكاديمي والإداري في إحدى الجامعات المعترف بها ويكون تعينه لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة.
 ٣- تشكل لجان فنية لمساعدة أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأي الأمين العام وتنظم أعمال ومهام هذه اللجان اللائحة الداخلية للمجلس التي يصدرها رئيس المجلس.

الباب الثاني أهداف الجامعات

- مادة (٥) (**)** تهدف الجامعات اليمنية بشكل عام إلى تنشئة مواطنين مؤمنين بالله منتمين لوطنهم وأمتهم متخلين بالمثل العربية الإسلامية السامية، مطلعين على تراث أمتهم وحضارتها معتززين بهما، ومتطلعين للاستفادة الوعائية والإفادة من الحضارة العربية الإسلامية والتراجم الحضاري والإنساني وإجراء البحوث العلمية وتشجيعها، وتوجيهها لخدمة المجتمع والمساهمة في تقديم المعارف والعلوم والأداب والفنون وتوثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية داخل البلاد وخارجها كما تعمل الجامعات بوجه خاص على تحقيق الأهداف التالية:
- ١- إتاحة فرص الدراسة المتخصصة والمعتمدة للطلاب في ميادين المعرفة المختلفة تلبية لاحتياجات البلاد من التخصصات والفنين والخبراء مع الاهتمام والتركيز على ما يلي:
 أ- رفع مستوى ونوعية الإعداد والتأهيل.

(*) المادة (٤) مكرر، بصياغتها المضافة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م، مادة (٤).

(**) المادة (٥) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

- بـ- تكوين الثقافة العامة الهدفة إلى تنمية مقومات الشخصية الإسلامية الصحيحة والتقويم المعرفي والعلمي القوي.
- جـ- ترسیخ الرؤية الإسلامية الصحيحة النابعة من آفاق المعرفة الإسلامية الشاملة وتصورها للكون والإنسان والحياة.
- دـ- تكوين مهارات التفكير العلمي الابتكاري والناقد.
- ـ ٥- اكتساب المعرفة والمهارات العلمية والتطبيقية الالازمة وتسخيرها لحل المشكلات بفعالية وكفاءة.
- ـ ٦- تدريس وتمكين الطلاب من أساليب وطرق إجراء البحوث العلمية وتطبيقاتها وتقويمها.
- ـ ٧- تنمية المواهب والمهارات الإيجابية نحو العمل بشكل عام مع التركيز على تنمية روح التعاون والعمل الجماعي والقيادة الفعالة والشعور بالمسؤولية والالتزام الأخلاقي.
- ـ ٨- حـ- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو العلوم والتكنولوجيا، وتطوراتها المتسارعة، وكيفية الاستفادة من كل ذلك في تطوير وحل قضايا البيئة والمجتمع اليماني.
- ـ ٩- طـ- تنمية الاتجاه الإيجابي للطلاب لمفهوم التعلم الذاتي والمستمر مدى الحياة. العناية باللغة العربية وتدريسيها وتطويرها وتعزيزها واستعمالها كلغة علمية وتعلمية في مختلف مجالات المعرفة والعلوم وذلك باعتبارها الوعاء الحضاري للمعاني والقيم والأخلاق لحضارة الإسلام ورسالته.
- ـ ١٠- ٣- تطوير المعرفة بإجراء البحوث العلمية في مختلف مجالات المعرفة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وتوجيهها لخدمة احتياجات المجتمع وخطط التنمية.
- ـ ١١- ٤- الاهتمام بتنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها والاستفادة منها في تطوير المجتمع.
- ـ ١٢- ٥- تشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر في مختلف مجالات المعرفة مع التركيز بوجه خاص على التراث اليماني.
- ـ ٦- ٦- الإسهام في رقي الآداب والفنون وتقدير العلوم.
- ـ ٧- ٧- إيجاد المناخ الأكاديمي المساعد على حرية الفكر والتعبير والنشر بما لا يتعارض مع عقيدة الأمة وقيمها السامية ومثلها العليا.
- ـ ٨- ٨- تقوية الروابط بين الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في البلاد بما يكفل التفاعل المتبادل والبناء للمعارف والخبرات والموارد والمشاركة التي تكفل الإسهام الفعال في إحداث التنمية الشاملة في البلاد.
- ـ ٩- ٩- توثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث والتطوير العربية والأجنبية بما يساعد على تطوير الجامعات اليمانية وتعزيز مكانتها.
- ـ ١٠- ١٠- تقديم الدراسات والاستشارات الفنية والمتخصصة لمختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة والمختلطة.
- ـ ١١- ١١- المساهمة في تطوير السياسات وأساليب العمل في مؤسسات وأجهزة الدولة والقطاعين العام والخاص وتقديم النماذج والتجارب المبتكرة لحل المشاكل المختلفة.
- ـ ١٢- ١٢- رفع كفاءة العاملين في مؤسسات وأجهزة الدولة والقطاعين العام والخاص وذلك من خلال المساهمة في برامج الإعداد والتأهيل أثناء الخدمة.

الباب الثالث

التكوينات والاختصاصات

مادة(٦) تنشأ الجامعة الحكومية بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المجلس الأعلى.

مادة (٧) (*) يُولِف مجلس للتعليم الجامعي، مقره (صنعاء) ويسمى (المجلس الأعلى للجامعات) ويكون من:

- أ- رئيس مجلس الوزراء.
- ب- وزير المختص بالتعليم العالي.
- ج- وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري
- د- وزير التخطيط والتنمية.
- هـ- وزير المالية.
- وـ- وزير العمل والتدريب المهني.
- زـ- رؤساء الجامعات الحكومية.
- حـ- ثلاثة من الشخصيات الأكاديمية ذات الاهتمام التربوي يعينهم رئيس الجمهورية
- طـ- مثل للجامعات الأهلية

مادة (٧ مكرر) () يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية:-**

- أ- اقتراح خطط التعليم الجامعي ورفعها إلى المجلس الأعلى لتخطيط التعليم والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- ب- وضع خطة القبول للجامعات.
- ج- تنسيق التعليم الجامعي والعمل على توجيهه بما يتفق وحاجات البلاد.
- د- التنسيق بين احتياجات الجامعات من أعضاء هيئة التدريس وفق طلباتها.
- هـ- التنسيق بين نظم الجامعات المختلفة.
- وـ- اقتراح كادر أعضاء هيئة التدريس وأية تعديلات متعلقة بالكادر ورفعها إلى مجلس الوزارة.
- زـ- التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المنتظرة في الجامعات.
- حـ- وضع الضوابط العامة للكتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم الخاصة بها.
- طـ- اقتراح السياسة العامة للجامعات وإقرار ميزانية الجامعات الحكومية وحساباتها الختامية.
- يـ- إقرار اللائحة التنفيذية للجامعات ولوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
- كـ- الموافقة على إنشاء كليات أو أقسام أو معاهد أو مستشفيات جديدة في الجامعة أو تعديل أو إلغاء أو دمج القائم منها ورفعها إلى المجلس الأعلى لتخطيط التعليم لاعتمادها.
- لـ- تحديد الرسوم الدراسية على الطلاب الوافدين من غير اليمنيين.
- مـ- تحديد ما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية.
- نـ- وقف الدراسة في الجامعة.
- سـ- الترخيص بإنشاء الجامعات الحكومية وغير الحكومية وإجازة مناهجها والإعتراف بالشهادات التي تمنحها والإشراف العام على التعليم الجامعي، وذلك في إطار سياسات تخطيط التعليم المقرة من المجلس الأعلى لتخطيط التعليم.
- عـ- تشكيل أية مجالس أو أجهزة لمعاونته في أداء مهامه.
- فـ- وضع النظم الخاصة بتقدير وتطوير التعليم الجامعي.

(*) المادة (٧) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م، والقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م.

(**) المادة (٧ مكرر) بصياغتها النهائية المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م.

ص- أية مسائل أخرى يختص بها وفقاً للقانون.

مادة (٧) مكرر (١)^(*) أ- يعقد المجلس ثلاثة اجتماعات دورية في السنة على الأقل.

ب- يتم النصاب بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وفي حالة تعذر ذلك في اليوم المحدد لعقد الاجتماع يكون عقد الاجتماع في اليوم الذي يليه بالحاضرين، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت لها الرئيس.

مادة (٨) تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمعاهد والمراکز العلمية التابعة لها وت تكون الكلية من عدد من الأقسام العلمية المتخصصة.

مادة (٩) إدارة الجامعة : تتكون إدارة الجامعة من :

مجلس الجامعة.

رئيس الجامعة.

نواب رئيس الجامعة.

أمين عام الجامعة.

رئيساً.
أعضاء.
أعضاء.
عضوأً ومقرراً.

مجلس الجامعة

مادة (١٠)^(*) ١ - يكون لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة ويتألف من :

أ- رئيس الجامعة

ب- نواب رئيس الجامعة

ج- عمداء الكليات أو المعاهد أو المراكز

د- أمين عام الجامعة

ـ ٥- ثلاثة يمثلون أعضاء هيئة التدريس أستاذ، أستاذ مشارك،

أستاذ مساعد وتختر كل فئة من أعضاء هيئة التدريس

من يمثلها في مجلس الجامعة

ـ ٦- ثلاثة من الشخصيات العامة ذوي الرأي والخبرة

يختارهم مجلس الجامعة في أول اجتماع من كل عام

جامعي ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة

ـ ٧- رئيس نقابة هيئة التدريس

ـ ٨- لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس جامعة.

مادة (١١)^(**) يختص مجلس الجامعة بما يلي :

ـ ١- رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والبحث العلمي والتأهيل والتدريب وتلبية احتياجات التنمية الشاملة في البلاد.

ـ ٢- وضع الأسس التربوية التي يجب أن تنظمها مناهج وأنشطة الجامعة بما ينسجم مع عقيدة البلد وشريعته الإسلامية.

ـ ٣- دعم استقلال الجامعة وصيانته واتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها على الوجه الأكمل.

(*) المادة (٧) مكرر (١) بصياغتها النهائية المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

(**) المادة (١٠) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

(**) المادة (١١) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

- ٤- مناقشة وإقرار مشروع الميزانية السنوية للجامعة التي أعدت في ضوء مشاريع ميزانيات الكليات والمعاهد والمراكز، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- ٥- تقويم أعمال الجامعة في ضوء سياستها العامة بما في ذلك النظر في التقارير السنوية والدورية التي يقدمها رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمراكز إلى المجلس وتشكيل اللجان الخاصة بتقويم مختلف أنشطة الجامعة.
- ٦- إقرار تعين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والمعاهد والمراكز التابعة لها وتحديد حقوقهم وواجباتهم وانتدابهم وإعاراتهم براتب أو بغير راتب ونظامهم وإجازات التفرغ العلمي وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٧- مناقشة وإقرار الخطط والبرامج الدراسية المرفوعة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها أو استحداث أقسام علمية فيها.
- ٨- مناقشة وإقرار خطط تنمية الجامعة مع ربطها بخطط التنمية في الدولة.
- ٩- تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم سنوياً في الجامعة وذلك في ضوء احتياجات المجتمع والقدرة الاستيعابية للجامعة وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى للقبول في كل تخصص من التخصصات المحددة من قبل المجلس الأعلى للجامعات وفقاً لخطط القبول السنوية التي يقرها المجلس.
- ١٠- منح الدرجات العلمية والألقاب والdiplomas والشهادات.
- ١١- قبول التبرعات التي ترد إلى الجامعة عن طريق الوقف والهبات والوصايا وغيرها على أن تكون مشروطة بما يتعارض والسياسة العامة للدولة أو ما يتنافى مع الآداب والأخلاق والقيم.
- ١٢- إقرار الخطط لإقامة المباني والمنشآت الجامعية وتجهيزها وصيانتها.
- ١٣- تأمين احتياجات المكتبة العامة في الجامعة والمكتبات الخاصة بالكليات والمعاهد والcenters من المصادر والمراجع والدوريات العلمية والتكنولوجية الحديثة للمكتبات بما يكفل توفير احتياجات الدراسة الجامعية واحتياجات البحث العلمي.
- ١٤- تشكيل لجان فنية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لبحث الموضوعات التي تناط بها دراستها وإبداء الرأي فيها.
- ١٥- إعادة أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة لقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية التي تعمل بها الجامعة.
- ١٦- وضع الأسس العامة لمختلف نشاطات الطلاب الاجتماعية والثقافية والرياضية والرعاية الصحية لهم.
- ١٧- مناقشة وإقرار الحساب الختامي للجامعة والكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التابعة لها والتقارير الدورية المقدمة من أجهزة الرقابة الإدارية والمالية الخارجية. ورفع ذلك إلى المجلس الأعلى.
- ١٨- إقرار اتفاقيات التعاون العلمي والفنى بين الجامعة والجامعات الأخرى وأية اتفاقيات بين الكليات والمعاهد والمراكز والهيئات العلمية الأخرى.
- ١٩- النظر في الموضوعات التي يحيط بها رئيس الجامعة أو يتقدم بها ثلث أعضاء المجلس أو أية موضوعات يختص بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢) (*) يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص، ويشترط أن يكون رئيس الجامعة حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية المتخصصة العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية مع عشر سنوات خبرة في العمل الأكاديمي والإداري في جامعة معترف بها بعد الدكتوراه ولمدة خمس سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة.

مادة (١٣) ()** رئيس الجامعة هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة للجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويفارس على وجه الخصوص الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- أ- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الجامعية المقرة.
- ب- تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والهيئات والأشخاص ذات العلاقة وتوقع العقود نيابة عن الجامعة بما لا يتعدي أحکام هذا القانون.
- ج- دعوة المجالس واللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون ولهم أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات الداخلة في اختصاصه.
- د- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الأخرى بالجامعة.
- هـ- وقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض القرار على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد اتخاذه، فإذا أقر مجلس الجامعة قرار وقف الدراسة وجب إبلاغ المجلس الأعلى فوراً بهذا القرار.
- و- أية صلاحيات ومسئوليّات أخرى نص عليها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤) تكون لرئيس الجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في اللوائح والقوانين الخاصة بموظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس.

نواب رئيس الجامعة

مادة (١٥) (*) يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر ولا يزيدون عن ثلاثة، يختارهم المجلس الأعلى للجامعات من بين مرشحين يعرضهم رئيس الجامعة بحيث يكون عدد المرشحين ضعف عدد النواب، ويشترط فيهم الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية المتخصصة العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وخبرة ثمان سنوات في العمل الأكاديمي والإداري (في جامعة معترف بها) ولفتره خمس سنوات قابلة التجديد لفترة واحدة.

مادة (١٦) ()** في حالة غياب رئيس الجامعة أو سفره يقوم بأعماله أقدم النواب في اللقب العلمية.

مادة (١٧) (*)** يكون للجامعة أميناً عاماً مساعداً من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال الأعمال الجامعية.

مادة (١٧ مكرر) (**)** تنشأ في كل جامعة دائرة متخصصة لتقويم وتطوير الأداء الأكاديمي في الجامعة، ويكون لهذه الدائرة رئيس بدرجة عميد كلية يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

(*) المادة (١٢) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

(**) المادة (١٣) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

(*) المادة (١٥) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

(**) المادة (١٦) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

(***) المادة (١٧) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

(****) المادة (١٧ مكرر) بصياغتها المضافة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

مادة (١٨) يختار مجلس الجامعة أمين عام الجامعة من بين ثلاثة يسميهم رئيس الجامعة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة.

مادة (١٩) يتولى أمين عام الجامعة تصريف الشئون الإدارية والمالية تحت إشراف رئيس الجامعة ونوابه، وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون المهام والاختصاصات التفصيلية لامين عام الجامعة.

إدارة الكلية

مادة (٢٠) تتكون إدارة الكلية من :

- مجلس الكلية .
- عميد الكلية .
- نواب العميد .

مجلس الكلية

مادة (٢١)^(*) ١ - يتتألف مجلس الكلية من :

- أ- عميد الكلية
- ب- نائب أو نواب عميد الكلية
- ج- رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية
- د- ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس استاذ – وأستاذ مشارك وأستاذ مساعد يتم انتخابهم من قبل هيئة التدريس في الكلية كل عامين ولمرة واحدة فقط.
- ـ يجوز أن يضم إلى عضوية المجلس ثلاثة أعضاء على الأكثر من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ومن لهم صلة بنشاط الكلية المعنية يتم اختيارهم من قبل مجلس الكلية.
- ـ يتولى أمانة سر المجلس من يختاره المجلس من بين أعضائه

٢- يجوز للمجلس استدعاء من يرى ضرورة حضوره اجتماع المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

مادة (٢٢)^(**) يتولى مجلس الكلية المسؤوليات والصلاحيات التالية :

- ١. رسم السياسة العامة للكلية بما يكفل رفع مستوى التدريس والبحث العلمي وبما لا يتناقض مع سياسة الجامعة.
- ٢. دراسة وتطوير مشاريع الخطط والمناهج والبرامج الدراسية التي ترفعها مجالس الأقسام والموافقة عليها تمهدًا لإقرارها من مجلس الجامعة.
- ٣. التنسيق مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في تعين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة.
- ٤. التوصية بمنح الدرجات العلمية والألقاب والdiplomas والشهادات.
- ٥. مناقشة وإقرار ميزانية الكلية في ضوء اقتراحات مجالس الأقسام.

^(*) المادة (٢١) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

^(**) المادة (٢٢) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

٦. تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في مختلف الأقسام العلمية في ضوء القدرة الاستيعابية للكلية واقتراح شروط قبولهم وفقاً للسياسة العامة للدولة واحتياج البلد من التخصصات.
٧. الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين أقسامها المختلفة.
٨. الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية، وتشجيعه وتمويله بالتعاون مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.
٩. التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها من تعين وتنصيب وترقية، ونقل وإعارة براتب أو بدون راتب، وإيفاد ومنح الإجازات الدراسية بما فيها إجازة التفرغ العلمي وغير ذلك من الأمور الجامعية استناداً إلى أحكام القانون واللوائح والأنظمة.
١٠. دراسة اقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة أو دمجها والتوصية بما يراه بشأنها إلى مجلس الجامعة.
١١. دراسة ما يحال إليه من موضوعات من عميد الكلية أو الجامعة.

مادة (٢٣)^(*) يعين رئيس المجلس الأعلى للجامعات عميد الكلية من بين ثلاثة يرشحهم رئيس الجامعة ويشترط في العميد أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ أو أستاذ مشارك وخبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري ولفتره أربع سنوات قبله للتجديد لمرة واحدة.

مادة (٢٤ مكرر)^(**) يعين رئيس الجامعة نواب عميد الكلية بناءً على ترشيح العميد، على أن يرشح العميد ضعف عدد النواب إلى رئيس الجامعة ويشترط في نائب العميد أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وست سنوات خبرة عمل في المجال الأكاديمي والإداري.

مادة (٢٤) عميد الكلية هو المسئول عن إدارة شئون الكلية العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة (٢٥) يقدم عميد الكلية في نهاية كل عام جامعي تقرير إلى رئيس الجامعة عن شئون التعليم والبحوث والشئون الإدارية والمالية وسائر نواحي النشاط في الكلية.

مادة (٢٦)^(***) يساعد نائب أو نواب عميد الكلية العميد في إدارة شئون الكلية، وعند وجود أكثر من نائب يحل أقدمهم في الدرجة العلمية محل العميد عند غيابه.

إدارة القسم العلمي

مادة (٢٧) تتكون إدارة القسم العلمي من :

- ١- مجلس القسم.
- ٢- رئيس القسم.

مجلس القسم

مادة (٢٨)^(*) يتتألف مجلس القسم من :

- أ- رئيس القسم
- ب- رئيساً.

^(*) المادة (٢٣) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م.

^(**) المادة (٢٣ مكرر) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م.

^(***) المادة (٢٦) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م.

^(*) المادة (٢٨) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م.

أعضاء.

بـ- جميع أعضاء هيئة التدريس

مادة (٢٩) (**)- يختص مجلس القسم بما يلي :

أـ- اقتراح خطط الدراسة في القسم وكل ما من شأنه النهوض بالمستوى العلمي في القسم والكلية.

بـ- وضع المناهج الدراسية للمقررات التي يدرسها القسم.

جـ- تشجيع وتنسيق أنشطة البحث العلمي في القسم.

دـ- إبداء الرأي في الترقىات والتعيين لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية لمرتبة أعلى من مرتبته.

هـ- وضع جدول الدروس والمحاضرات المتعلقة بالقسم.

وـ- إبداء الرأي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان مناقشتها.

زـ- اقتراح ميزانية القسم وتحديد شروط قبول الطلاب والأعداد التي يمكن قبولها في القسم.

حـ- توثيق الروابط بين القسم والجهات والهيئات ذات العلاقة خارج الجامعة وال المتعلقة بأنشطة القسم ومهامه العلمية عبر عمادة الكلية.

طـ- إبداء الرأي في أية موضوعات يعرضها عميد الكلية أو رئيس القسم.

يـ- أية موضوعات أخرى تدخل ضمن اختصاص مجلس القسم بحكم القانون ولوائح المنظمة لذلك.

٢- لمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المقررات الداخلية في اختصاص القسم من غير أعضاء المجلس.

مادة (٣٠) (***) يعين رئيس القسم العلمي من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم، ويكون تعينه بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد الكلية لمدة عامين قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط، ويشرط في رئيس القسم أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ ولا تقل خبرته في العمل الأكاديمي والإداري عن عشر سنوات إذا خلا القسم من الأساتذة رأس القسم أحد الأساتذة المشاركون، فإذا خلا القسم منهم رأسه أقدم الأساتذة المساعدين بنفس الشروط السابقة ..

مادة (٣١) (*) أـ- رئيس القسم هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة للقسم وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وعن انتظام سير المحاضرات والتمارين والدروس العملية وغيرها من الواجبات التدريسية وتنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها هذا القانون ولوائح ونظم المنفذة له.

بـ- يقدم رئيس القسم إلى عميد الكلية تقريراً في نهاية كل سنة جامعية عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط بالقسم بعد إقرارها من مجلس القسم.

مادة (٣٢) تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات مجالس الأقسام غير الأكademie التابعة للكليات وشروط تعين رؤسائها والعاملين فيها.

(**) المادة (٢٩) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م.

(***) المادة (٣٠) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م.

(*) المادة (٣١) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م.

المعاهد والمراکز العلمية التابعة للجامعة

مادة (٣٣) ()** يتتألف مجلس المعهد أو المركز العلمي التابع للجامعة بالطريقة التي يتتألف منها مجلس الكلية ويكون له ذات المسؤوليات والصلاحيات، وفق اللائحة الخاصة المنظمة لذلك والمقرة من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٣٤) ()** لكل معهد عميد، ولكل مركز أو مستشفى مدير يتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون تخصصه العلمي مرتبطة بمجال عمل المعهد أو المركز أو المستشفى وأن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها، وخبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري.

مادة (٣٥) (**)** أ- عميد المعهد أو مدير المركز هو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للمعهد أو المركز وعن إدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ قرارات مجلس المعهد أو المركز ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها هذا القانون واللوائح والنظم المنفذة له.

ب- يقدم عميد المعهد أو مدير المركز تقريراً في نهاية كل سنة إلى رئيس الجامعة عن شئون التعليم الجامعي والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط العلمي في المعهد أو المركز بعد إقراره من مجلس المعهد أو المركز.

أعضاء هيئة التدريس

مادة (٣٦) (*) ملغاة

مادة (٣٧) ()** يكون الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وفقاً للمواعيد التي يضعها مجلس الجامعة.

مادة (٣٨) : يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد اخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ويكون التعين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على أن تعتمد الدرجة المالية لمبعوثي الجامعة العائدين اعتباراً من تاريخ استلامهم العمل في القسم.

مادة (٣٩) يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يأتي:
أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعترف بها أو أن يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة علمية معترف بها وذلك مع مراعاة الشروط الأخرى التي يقررها القانون ولائحته التنفيذية وأية أنظمة صادرة بمقتضاه.

(**) المادة (٣٣) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م.

(***) المادة (٣٤) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م.

(***) المادة (٣٥) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م.

(*) المادة (٣٦) ملغاة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م والتي كانت تنص على الآتي.

أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم:

أ- الأساتذة .

ب- الأساتذة المشاركون.

ج- الأساتذة المساعدون.

(**) المادة (٣٧) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م.

مادة (٤٠) ()** يثبت مجلس الجامعة أو ينهي خدمة عضو هيئة التدريس المعين لأول مرة بعد صدور هذا القانون إذا مرت ثلاث سنوات جامعية مارس فيها التدريس والبحث العلمي في الجامعة وثبت خلالها صلاحيته أو عدم صلاحيته لعضوية هيئة التدريس وذلك بناء على التقارير السنوية المقدمة من رئيس القسم وتوصية مجلس القسم ومجلس الكلية المعنى وفقاً لأسس ومعايير تنظمها لائحة مجلس الجامعة وتحسب هذه المدة لأغراض الترقية والتقادم بالنسبة لمن ثبتوا في عضوية هيئة التدريس وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك.

مادة (٤١) (*) يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مشارك أو إلى درجة أستاذ ما يلي :

أ- أن يكون قد توافرت لديه في الدرجة التي يتم ترقيته منها أكاديمية في أي جامعة خاضعة لهذا القانون لا تقل عن خمس سنوات وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعرف بها أي جامعة خاضعة لها هذا القانون فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنة على الأقل في الدرجة التي عين بها في أي من الجامعات.

ب- أن يكون قد نشر وهو يشغل الدرجة التي سيتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أسهם في تقديم المعرفة ويجوز أن يحتسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية ما يكون قد قام به علي نحو متميز من أعمال فنية أو مهنية.

ج- كل ذلك مع مراعاة الشروط الأخرى التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأية أنظمة صادرة بمقتضاه.

مادة (٤٢) تتولى لجان علمية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المشاركين ويحدد نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس الشروط المنظمة لذلك.

مساعدو أعضاء هيئة التدريس

مادة (٤٣) ()** يعين في الكليات والمعاهد والمراكم التابعة للجامعة أعضاء هيئة تدريس مساعدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا، وبما يعهد إليهم القسم المختص من التمارين والدروس العملية وسواءاها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالقسم وأية أعمال أخرى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص على أن يخضعوا عند تعينهم لشروط الإعلان ويحدد نظام أعضاء هيئة التدريس شروط تعينهم، ولا يثبت أي منهم في درجته إلاً بعد مرور عامين دراسيين يثبت خلالها صلاحيته للعمل الأكاديمي وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لكل ذلك.

تأديب أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم

مادة (٤٤) (*) تكون مسؤولة جميع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم عن المخالفات التي تنسب إليهم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالي :

أ- نائب رئيس الجامعة للشئون الأكademie رئيساً.

ب- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس متخصصين في الشريعة والقانون يختارهم عميد كلية الشريعة والقانون أو الحقوق أو عميد كلية مماثلة

أعضاء.

ج- أستاذ يختاره المسائل عضواً.

د- مثل عن نقابة هيئة التدريس في الجامعة عضواً.

(**) المادة (٤٠) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

(*) المادة (٤١) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

(**) المادة (٤٣) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

(*) المادة (٤٤) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

ويجوز أن يحضر مجلس التأديب ممثل عن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

مادة (٤٥) تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بالإحالة إلى التحقيق وإجراءات التحقيق وضماناته وإجراءات المساءلة أمام مجلس التأديب وضماناتها والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها.

مادة (٤٦) تخضع قرارات مجلس التأديب بالفصل من الخدمة للطعن فيها بالإلغاء أمام الشعبة الإدارية بالمحكمة العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.

مادة (٤٧) ()** يشكل مجلس شئون الطلاب يتتألف من:

- ١- نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب رئيساً.
- ٢- نواب عمداء الكليات لشئون الطلاب أعضاء.
- ٣- مدير عام القبول والتسجيل مقرراً.

مادة (٤٨) (*)** يتولى مجلس شئون الطلاب الاختصاصات التالية:

١. اقتراح السياسة العامة لشئون الطلاب.
٢. إعداد النظام الخاص بأعمال شئون الطلاب والوحدات الإدارية التابعة لها.
٣. الإشراف الفني على الوحدات الإدارية التابعة لشئون الطلاب.
٤. اقتراح النظم والقواعد الالزمة لإجراءات قبول الطلاب وتسجيلهم وتحويلهم وتأديبيهم وقواعد الامتحانات وشروط التخرج والتقويم السنوي للجامعة.
٥. رعاية الطلاب روحياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً.
٦. وضع النظم والقواعد الالزمة لما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية المختلفة وتحديد كيفية أدائها ومعايير وطرق صرفها.
٧. وضع شروط وقواعد صرف الإعانات والمساعدات المالية للطلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين.

مادة (٤٩؛ مكرر) (*) يشكل المجلس الأكاديمي من:

- أ. نائب رئيس الجامعة لشئون الأكاديمية رئيساً.
- ب. أستاذ من كل كلية من كليات الجامعة يختاره عميد الكلية من بين أقدم خمسة أساتذة في الكلية أعضاء.
- ج. رئيس نقابة أعضاء هيئة التدريس عضواً.
- د. مدير عام الشئون الأكademie وشئون أعضاء هيئة التدريس مقرراً.

مادة (٤١؛ مكرر/١) ()** يختص المجلس الأكاديمي بالنظر في الأمور التالية:

- أ- مراجعة وفحص وثائق المتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس وتقرير مدى صحتها وكفايتها للتعيين في الجامعة ورفعها إلى مجلس الجامعة.
- ب- تسوية أوضاع هيئة التدريس وتقرير الأمور المتعلقة بالترغب العلمي والترقيات والإعارات والإجازات وغيرها من المسائل المتعلقة بالأداء الأكاديمي.
- ج- البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس المعاونة وتسوية أوضاعهم والمسائل المتعلقة بأداء واجباتهم وتطبيق أحكام القانون في حالة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية.

(**) المادة (٤٧) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

(***) المادة (٤٨) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

(*) المادة (٤٨؛ مكرر) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

(**) المادة (٤٩؛ مكرر/١) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

د- النظر في المسائل المتعلقة بتطوير المناهج الجامعية ورفع كفاءة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس، وتوفير الدعم المادي لتحقيق أهداف الجامعة في هذا الجانب.

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

مادة (٤٩) يشكل مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي من :

- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيسيًّا.
- نواب عمدة الكليات لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي أعضاء.
- مسجل الدراسات العليا مقرراً.

مادة (٥٠) (*) يختص المجلس بما يلي:

أ- تنظيم شئون الدراسات العلمية والبحث العلمي وتشجيعه وتوفير الدعم المادي والمتطلبات الأخرى.

ب- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا والبحث العلمي في المجالات المختلفة ويحدد نظام الدراسات العليا والبحث العلمي قواعد قبول الطلاب وتسجيلهم وتحويلهم وابتعاثهم.

ج- اعتماد لجان الإشراف والمناقشة للرسائل العلمية ومواصفاتها ومصروفات الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وخطط البحث العلمي وكل ما يتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمي بما في ذلك الإشراف على الوحدات الإدارية التابعة لها.

مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة :

مادة (٥١) يشكل مجلس لشئون المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة من :

- رئيس الجامعة ١-
- نواب رئيس الجامعة ٢-
- أربعة من عمدة الكليات أعضاء يختارون سنويًا بالتناوب ٣-
- على أن يكون اثنان منهم من عمدة الكليات المعملية
- واثنان من عمدة الكليات الإنسانية والاجتماعية
- عضو هيئة تدريس من المتخصصين في مجال علم المكتبات ٤-
- مدير عام المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة ٥-

مادة (٥٢) (**) يختص مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة بما يلي:

أ- وضع السياسة العامة لإنشاء المكتبات وتقديمها وتزويدها بالكتب والمراجع والمخطوطات والدوريات العلمية ونظم المعلومات وسائر أساليب الخدمة والتوثيق المكتبي الحديث.

.

ب- اقتراح نظام مطبعة الجامعة.

ج- الإشراف على الوحدات الإدارية وسائر الشئون المتعلقة بالمكتبات الجامعية والتوثيق والطبع والترجمة والنشر الذي يحدده نظام خاص بذلك.

(*) المادة (٥٠) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

(**) المادة (٥٢) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

الباب الرابع الشئون المالية

مادة (٥٣) (*) يكون لكل جامعة ميزانية خاصة بها يعدها مجلس الجامعة ويتولى رئيس الجامعة عرضها على جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القانون وتدير كل جامعة أموالها بنفسها وتدرج في باب الإيرادات العادلة من ميزانيتها :

- الاعتمادات المخصصة لكل جامعة من ميزانية الدولة وأية مبالغ أخرى تخصصها الدولة للجامعة.
 - الهبات والإعانت والمنح والوصايا.
 - غلة أموالها المنقولة والثابتة.
 - الرسوم التي يؤديها الطلاب الوافدين من غير اليمنيين.
 - حصبة الجامعة من إيرادات الخدمات الجامعية المتمثلة في البحث والاستشارات والدراسات العلمية والنشر والترجمة التي تقوم بها للغير وغير ذلك من الخدمات التي تقدمها الجامعة.
 - الرسوم والضرائب المضافة التي تفرضها الدولة بقانون لصالح الجامعة.
 - أي موارد أخرى تحصل عليها الجامعة.

مادة (٤٥) تصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع هذا التصرف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال للنظام المالي الذي يقره مجلس الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية ولا يلغى هذا حق الجهات المختصة في الدولة في مراجعة الحسابات والمستندات بعد الصرف للتتأكد من صحة الإجراءات وسلامة التصرف.

ماده (٥٥) (*) للجامعة حق استيراد احتياجاتها من الخارج بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.**

الباب الخامس أحكام عامه

مادة (٥٦) اللغة العربية هي لغة التعليم إلا إذا استدعت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغة أخرى وفي حالة ما يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة مؤقتة إضافة استعمال لغة أخرى بناءً على اقتراح مجلس الكلية

مادة (٥٧) - يكون لكل جامعة لائحة داخلية يعدها مجلسها وتصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الجامعة وتتولى هذه اللائحة بيان ما يختص بشؤونها الداخلية المتميزة وذلك في حدود هذا القانون ولائحته التنفيذية

بـ. يكون لكل كلية أو معهد أو مركز لائحة داخلية يصدرها رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها.

مادة (٥٨) (*) يكون لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات الخاصة لأحكام هذا القانون نظام خاص بالوظائف والأجور مع مراعاة منحهم البدلات المناسبة لطبيعة الأعمال الأكademie التي يقومون بها كما يجب أن يتضمن ذلك النظام على الأحكام المتصلة بالواجبات والمحظورات والتعيين والترفيع والنقل والندب والإعارة والرعاية والتعويضات وانتهاء الخدمة وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالوظيفة ويصدر بذلك النظام قرار من رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المجلس الأعلى ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام ذلك النظام.

^(*) المادة (٥٣) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م.

(**) المادة (٥٥) بصياغتها المعبدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م.

^(*) المادة (٥٨) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م.

مادة (٥٩) (**) يساعد رئيس الجامعة ونوابه والأمين العام في تنفيذ السياسة العامة للجامعة جهاز إداري وفني يتحدد حجمه وهيكله و اختصاصاته وصلاحياته وفقاً لقدر خاص بهم تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٠) للحرم الجامعي حرمته وتحقيقاً لذلك تتمتع مباني الجامعات والمؤسسات والوحدات التابعة لها أياً كان موقعها بالحرمة ويصدر مجلس الجامعة النظام الخاص بالحرس الجامعي.

مادة (٦١) تتولى كل جامعة داخل الحرم الخاص بها القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إقامة الأبنية والإنشاءات التي تحتاج إليها وفقاً لمخطط الحرم الجامعي وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها.

مادة (٦٢) يحظر ممارسة أي نشاط حزبي داخل الجامعة أو أي مرفق تابع لها، كما تحظر الدعاية لصالح أو ضد أي حزب أو تنظيم سياسي داخل الجامعة أو أي مرفق تابع لها.

مادة (٦٣) للجامعة أن تنشئ بالإضافة إلى الكليات والأقسام العلمية معاهاً ومراكازاً للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في حرم الجامعة أو خارجه وينشأ كل منها ويدمج بغيره ويلغى وينقل بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة ويصدر مجلس الجامعة الأنظمة الخاصة بكل منها.

مادة (٦٤) (***) استثناءً من الأحكام المقررة في هذا القانون تسري الأحكام التالية ولمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات من تاريخ إنشاء أي جامعة مستحدثة:

أ- يشكل مجلس الجامعة من :

١- رئيس ونواب يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات.

٢- عمداء الكليات ويعينهم رئيس الجامعة.

٣- أمين الجامعة ويعينه رئيس الجامعة.

٤- ثلاثة من الشخصيات العامة ذوي الرأي يعينهم المجلس الأعلى للجامعات بناء على ترشيح رئيس الجامعة.

ب- يتولى رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة تشكيل مجالس مؤقتة للجامعة ورؤسائها لها.

مادة (٦٥) على الوزراء ورؤساء الجامعات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

أحكام انتقالية

مادة (٦٦) تطبق الأحكام الانتقالية التالية خلال الأعوام الخمسة التي تلي تاريخ صدور هذا القانون :
أ- تخضع المدد المنصوص عليها في أحكام هذا القانون من شروط ترقية الأساتذة المساعدين والأساتذة المشاركين سنة واحدة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من اليمنيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

ب- يجوز الاكتفاء بنائب رئيس جامعة واحد للجامعات المنشاة في السنوات الخمس الأولى من تاريخ إنشائها.

ج- حيث يشترط هذا القانون للتعيين أو للترشيح أن يكون التعيين أو الترشيح من بين أساتذة وأساتذة مشاركين ولا يوجد عدد كاف من الأساتذة والأساتذة المشاركين فيكون التعيين والترشيح من بين الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين إلى حين توفر العدد الكافي من الأساتذة والأساتذة المشاركين.

مادة (٦٦ مكرر) (*) يصدر مجلس الجامعة لائحة تنظم تكوينات و اختصاصات ومهام المستشفى الجامعي وأجر وبدلات الكوادر العاملة فيه و يقرها المجلس الأعلى للجامعات.

(**) المادة (٥٩) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م.

(***) المادة (٦٤) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

(*) المادة (٦٦ مكرر) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧ م.

مادة (٦٧) ينظم بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المجلس الأعلى كل ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه وتصدر بذات الأداة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٨) يلغى دونما إخلال بأحكام إنشاء جامعي صنعاء وعدن قانون جامعة صنعاء رقم(٣٢) لسنة ١٩٨٨م والقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥م بإنشاء جامعة عدن، كما يلغى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥م بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي الصادر في عدن.

مادة (٦٩) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٥/١٤١٥ـ هـ

الموافق ٢٥/مايو/١٩٩٥ م

**الفريق/ علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية**

**عبد العزيز عبد الغني
رئيس مجلس الوزراء**